فهل يمضي هذا هو القول الأول قوله أولا هذا هو القول الثاني فالمعنى فهل يمضي مطلقا في الأربعة أو لا يمضي في واحد منها قوله أو يمضي في غير الصبى هذا هو الثالث ووجه هذا القول أن البالغ عنده كمال العقل و الصبى بخلاف ذلك قوله أو يمضي في غير الصبى والفاسق هذا هو القول الرابع ووجه عدم مضيه في الفاسق عدم ديانته فألحق بالصبى قوله وتقدم أي هذا المفهوم قوله وقد تقدم أيضا أي وتقدم أننا قيدنا عدم حكمه بما إذا لم يشاور العلماء ويحكم وإلا كان حكم عالم قوله وأعدناه أي ما ذكر من مفهوم غير الخصم وغير الجاهل قوله و أن ما خالف ذلك مما في بعض الشراح مراده ببعض الشراح التتائي وعب فإنهما جعلا الخلاف في الصحة وعدمها لا في الجواز وعدمه الذي اختاره شارحنا وهو المنقول عن ابن رشد كما أفاده بن قوله خفيف تعزير أي بيده أو أعوانه قوله ولا تعزير ثقيل هذا مفهوم خفيف وهل هو حرام أو مكروه انظر في ذلك قوله اتخاذ حاجب وبواب أي عدلين والمراد بالحاجب بواب المحل الذي يجلس فيه والمراد بالبواب الملازم لباب البيت قوله لمصلحة أي وإن لم تكن جرجة فإن عزل لا لمصلحة فالنقل أنه لا ينعزل لكن بحث فيه ابن عرفة بقوله عقبه قلت في عدم نفوذ عزله نظر لأنه يؤدي إلى لغو تولية غيره فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين قوله لشرحبيل هو بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر